

أقسم هذا الموضوع إلى مطلبين أتعرض من المطلب الأول لمدى انصراف الحقوق الناتجة من عقد أبرمه السلف إلى خلفه الخاص. المطلب الأول: مدى انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص للمتعاقدين الخلف الخاص هو من تلقى حقا عينيا كحق المنتفع والمشتري والموهوب له، فالموهوب له خلف خاص يخلف الواهب في ملكية العين الموهوبة، خاص يخلف المحيل في حق شخصي هو الحق المحال به، خلف خاص لمن تلقى منه الحق، ويلاحظ أنه ال يعتبر خلفا خاصا من تملك العين بالتقادم لأنه لم يتلق العين من المالك وإذا استرد البائع العين المباعة من المشتري بعد فسخ العقد، فالعقد بعد فسخه يصبح ال وجود له من الناحية القانونية بالنسبة للمتعاقدين، يترتب على إبطال أي تصرف أن يصبح هذا التصرف غير منتج ألي أثر قانوني. فأثر البطلان نفسه ال يظهر بالنسبة للمستقبل مثلما يظهر بالنسبة للماضي حيث يعود